قَالَ لَا وَلَا بِلَحْمِ الْحَمَلِ — الْجَمَلُ

قَالَ أَيَحِلُّ بَيْعُ الْهَدِيَّةِ

قَالَ لَا وَلَا بَيْعُ السَّبِيَّةِ

قَالَ مَا تَقُولُ فِي بَيْعِ الْعَقِيقَةِ

قَالَ مَحْظُورٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ

قَالَ أَيَجُوزُ بَيْعُ الدَّاعِي عَلَى الرَّاعِي

قَالَ لَا وَلَا عَلَى السَّاعِي

قَالَ أَيُبَاعُ الصَّقْرُ بِالسَّمُرِ

قَالَ لَا وَمَالِكِ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ

قَالَ

قَالَ أَيَشْتَرِي الْمُسْلِمُ سَلَبَ الْمُسْلِمَاتِ

قَالَ نَعَمْ وَيُوَرَّثُ عَنْهُ إِذَا مَاتَ

قَالَ أَيُبَاعُ الْإِبْرِيقُ عَلَى بَنِي الْأَصْفَرِ

قَالَ يُكْرَهُ كَبَيْعِ الْمِغْفَرِ

قَالَ أَيَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ صَيْفِيَّهُ

كَبَيْعٍ

قَالَ لَا وَلَكِنْ لِيَبِعْ صَيْفِيَّهُ

قَالَ فَإِنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَبَانَ بِأُمِّهِ جِرَاحٌ

قَالَ مَا فِي رَدِّهِ جُنَاحٌ

الشُّفَعَاءُ

قَالَ أَتَثْبُتُ الشُّفْعَةُ لِلشَّرِيكِ فِي الصَّحْرَاءِ

قَالَ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)